وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون
هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت
احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت الاخرى ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني
فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء
اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم وانعقدت بهم وفي المرأة والعبد تردد ولو حضر
الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما
تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لم تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه
ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة
يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب
ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة
ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام
في اثنائها ليس بمبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم
فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام
فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد
السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد
المتعاقدين ممن لا تجب عليه كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة
اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب
ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام

في الاول

بدل المتأخرة

في الاول فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما
الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيه والاول اظهر
واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وركعتان
الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات
من النافلة جاز وان يباكر الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون
على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
في اول وقتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائضا ويرتدي ببرد يمني
وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل
الى الجمعة وكذا في الثانية الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورتي الجحد والتوحيد ويستحب الجهر في
الظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به
جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام كان افضل الفصل الثاني
في صلوة العيدين والنظر فيهما وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب
جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرأ الحمد والسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم
خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد والسورة والافضل ان يقرأ
الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا
خمس في الاول واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة في الركعتين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها
الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا
ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان
يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة

وست قبل الزوال